وطبقاً لهذا فإننا لا نجزم بوجود موقف فكري اسلامي معاصر واحد من المجتمع المدني، فهناك المؤيد والرافض والمتحفظ، ولكل منهما أدلته المعرفية.

وقبل عرض هذه المواقف، لابد من تحديد المصطلح؛ لان أغلب الآراء المختلفة حوله ناجمة من اختلاف فهم المصطلح.

ويمكن القول إن مفهوم المجتمع المدني مفهوم سيال، اذ تعددت التعاريف الى حد التعارض بينها، ولكن هذا التعارض يمكن حله بتحديد المصطلح طبقاً للمراحل الزمنية التي مر بها، والتي يمكن تحديدها بثلاث مراحل هي:

المرحلة الاولى:

وفيها كانت المدنية تقابل الطبيعة، فالمجتمع المدني هو المجتمع الذي يحتكم في حركته الى إرادة الشعب، مقابل المجتمع الفوضوي أو الطبيعي والذي يحتكم الى قوانين الطبيعة. وربما نرى هذه التفرقة في كتابات عصر التنوير، لدى اصحاب نظرية العقد الاجتماعي، دون تحديد مدة زمنية لبداية أو نهاية مرحلة الطبيعة[1].

وفي ضوء ذلك فان المجتمع المدني كان يطلق على المجتمع السياسي الذي توجد فيه سلطة سياسية وقوانين مستمدة من ارادة الحاكم او ارادة الشعب حسب طبيعة السلطة وطريقة اختيارها.

المرحلة الثانية:

وفيها تم الفصل بين السلطة والمجتمع المدني دون الغاء وصف السياسي على المجتمع المدني، فهو ساحة للصراع الطبقي عند كارل ماركس ووسيلة للهيمنة الايديولوجية عند غرامشي[2].

وفي ضوء هذه المرحلة فإن الاحزاب السياسية كانت جزءاً من المجتمع المدني ؛ لأنها اشتركت في اركان المجتمع المدني من حيث التنظيم والعمل الطوعي وتفضيل المصالح العامة على المصالح الخاصة، وان كانت جذور بعض الأحزاب لاسيما في الغرب تعود الى حركات أو منظمات أو نقابات مهنية[3]. وهكذا فقد اصبح المجتمع المدني طبقاً لتعريف (ارنست كلنر) يشير الى المجتمع المعارض للسلطة بغض النظر عن طبيعة تلك المعارضة. اذ اصبح يتسع للجماعات الأهلية ومنظمات ذات صفة مهنية واحزاب سياسية.

المرحلة الثالثة:

وهي المرحلة الاخيرة في هذا المفهوم والتي تستبعد الاحزاب السياسية من مصاديق المجتمع المدني إذ استقر المفهوم على التجمعات ذات الصفة الوظيفية التي تمارس وظائف متعددة منها الرقابة على اداء السلطات الرسمية حتى اصبحت جزءاً من عملية (التوزان السلطوي) في الدولة، اذ يعمل على منع الحكام من الاستبداد والتفرد والانحراف من جانب، ويعزز من حق الأمة في تحديد مصيرها من جانب آخر.

وتحاول دراسات الربط بين الليبرالية ونشوء المجتمع المدني بصيغته النهائية إذ تشير اغلب تلك الدراسات إلى قوة وفاعلية المجتمع المدني في ظل الديمقراطية قياساً الى ضعف تأثيره في النظم الاستبدادية. وهذا الربط دفع احد الباحثين[4] إلى الاعتقاد ان نمو المجتمع المدني في المجتمعات العربية والاسلامية عملية فاشلة لافتقار تلك المجتمعات الى الخصائص الثقافية والاقتصادية والفكرية التي نشأت فيها منظمات المجتمع المدني.

ولكن باحثاً غربياً[5]، يرى ان المجتمع المدني يمكن ان يعرقل الديمقراطية ولا يكون دوماً عائقاً أمام جموح السلطة المركزية.

---

1) انظر، جون اهرينرغ، المجتمع المدني-التاريخ النقدي للفكرة-، ترجمة: د. علي حاكم صالح ود. حسن كاظم، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2000.
2) نور الدين علوش، المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الانسان، بلا مكان، دار ناشري، 2011، ص16.
3) د. سعاد الشرقاوي، الاحزاب السياسية، مصر، منشورات مجلس الشعب، العدد64، 2005، ص17.
4) غازي الصوراني، تطور مفهوم المجتمع المدني وازمة المجتمع العربي، غزة، مركز دراسات الغد العربي، 2004، ص18.
5) اهرنبرغ، مصدر سابق، ص442.

وتحددت نظرة بعض الباحثين الى المجتمع المدني في ضوء الفلسفة الاسلامية التي يؤمن بها، لاسيما في النظرة الى مسألة شمولية الاسلام ومرونته الفكرية، اذ اعتقد بعض هؤلاء الباحثين ان المجتمع المدني افراز للعقل الانساني من اجل التحكم في مسار السلطة السياسية بما يحقق المصلحة العامة للشعب، انطلاقاً من كون الحكومة وكيفية التعامل معها على الأقل في الجانب الاجرائي متروكة للناس، لان الدين رسم القواعد الكلية والضوابط العامة للنظام السياسي[1].

ويعززون رؤيتهم هذه باعتماد نظرية المقاصد المحكومة بالقاعدة الكلية العامة "جلب المصالح ودرء المفاسد"، وان طرق الجلب والدرء متغيرة بتغير الزمان وربما المكان خاصة وان الاسلام في مجال الاحكام آمن بقاعدة التدرج في النزول وما رافقها من نسخ لبعض الاحكام استجابة لمصالح معينة او دفعاً لمفاسد معينة[2].

وهذه الرؤية الفلسفية لمكانة الدين ومساحته في الحياة الدنيا على النقيض من النظرية الشمولية والتي ترى ان الدين يتدخل في كل مفاصل الحياة الانسانية، ولذا لا يمكن ان تخرج الاهداف والوسائل والآليات عن نطاق الأحكام الدينية انطلاقاً من فهم اصحاب هذه النظرية بأن في القرآن الكريم تبيان لكل شيء.

وتنطلق دراسات اسلامية اخرى في قبولها للمجتمع المدني من مقولة (الثابت والمتغير) في الشريعة الاسلامية، عندما قرروا ان المجتمع المدني من الظواهر الاجتماعية المتغيرة والمحكومة بالقاعدتين الاساسيتين وهما ان المتغير يخضع في تحديد الموقف منه الى القواعد الكلية الاسلامية ومنها قاعدة العبودية لله تعالى، والالتزام باحكام الاسلام القيمية اولاً، وان الاسلام لم يحدد في اغلب الموارد الآليات الموصلة الى الهدف ومنها إحقاق الحق وإقامة العدالة في المجتمع وهما غاية وجود السلطة السياسية، بل ترك للامة وضع الآليات المناسبة للعمل، وان منظمات المجتمع المدني تعد من المتغيرات.

وهذه الرؤية تحاول التفريق بين الأهداف والآليات، اذ تنظر الى الاخيرة على أنها متغيرة وخاضعة للتطور الانساني في مجالات الحياة العامة، ومما يساعد على هذا التوجيه ان لغة الخطاب القرآني يمكن ان توصف بأنها لغة موّلدة للمعاني مع ثبات اللفظ، مما يسهم في إعادة قراءة الاسلام وفق المتغير الانساني وتقديم صورة أكثر ملائمة من الناحية اللغوية والدولية للواقع المعاش[3].

وبالرغم من ان مفكراً اسلامياً[4] اشار الى ان التأريخ الأسلامي لم يشهد الصراع المرير بين الله والانسان، بين الدين والدولة، بين الحرية والعبودية للكنيسة مثلما شهدته المجتمعات الغربية، ولذا لم تكن هناك حاجة لظهور مجتمع مدني في التاريخ الاسلامي، الا ان اغلب الدراسات المؤيدة لوجود مجتمع مدني حاولت الربط بين الاوقاف والمساجد والحسبة وبين المجتمع المدني بعدها تجمعات مدنية بعيدة عن تأثير السلطة. واذا صح هذا الربط للتشابه في ركن أو اكثر من أركان المجتمع المدني مع هذه التنظيمات الفرعية فانه لا يصح لوجود الاختلاف في الوظائف الاساسية اولاً ولفقدان بعضها اركان أخرى للمجتمع المدني.

ويتضح الخلط عند الربط بين المجتمع المدني والحسبة التي كانت آلية من آليات السلطة للسيطرة على حركة السوق والمجتمع بما ينسجم مع القيم الاسلامية العامة، اذ ان الحسبة تدخل في اطار الهيكل الوظيفي للسلطة، في حين إن أحد أركان المجتمع المدني الإستقلالية عن سلطة الدولة وان قيم التسامح والقبول بالتعددية والاختلاف هي الحاكمة في عمل منظمات المجتمع المدني.

ولا ينفع هؤلاء القول إن هناك حسبة فردية خارج اطار السلطة؛ لانها تدخل في باب الرقابة الشعبية وليس في دائرة منظمات المجتمع المدني، لان اولى اركان المنظمات التنظيم والذي يضم مجموعة من الافراد تقل او تكثر تبعاً الى نشاط التنظيم والقناعة الشعبية بالاهداف التي تسعى إليها تلك

---

1) محمد خاتمي، الاسلام والعالم، ط2، القاهرة، دار الشروق، 2001، ص77.
2) تركي الحمد، السياسة بين الحلال والحرام، ط2، بيروت، دار الساقي، 2001، ص52.
3) محمد اراكون، الفكر الاسلامي نقد واجتهاد، ترجمة: هاشم صالح، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، د. ت، ص58.
4) راشد الغنوشي، مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني، تونس، دار المجتهد للنشر والتوزيع، 2011، ص55.